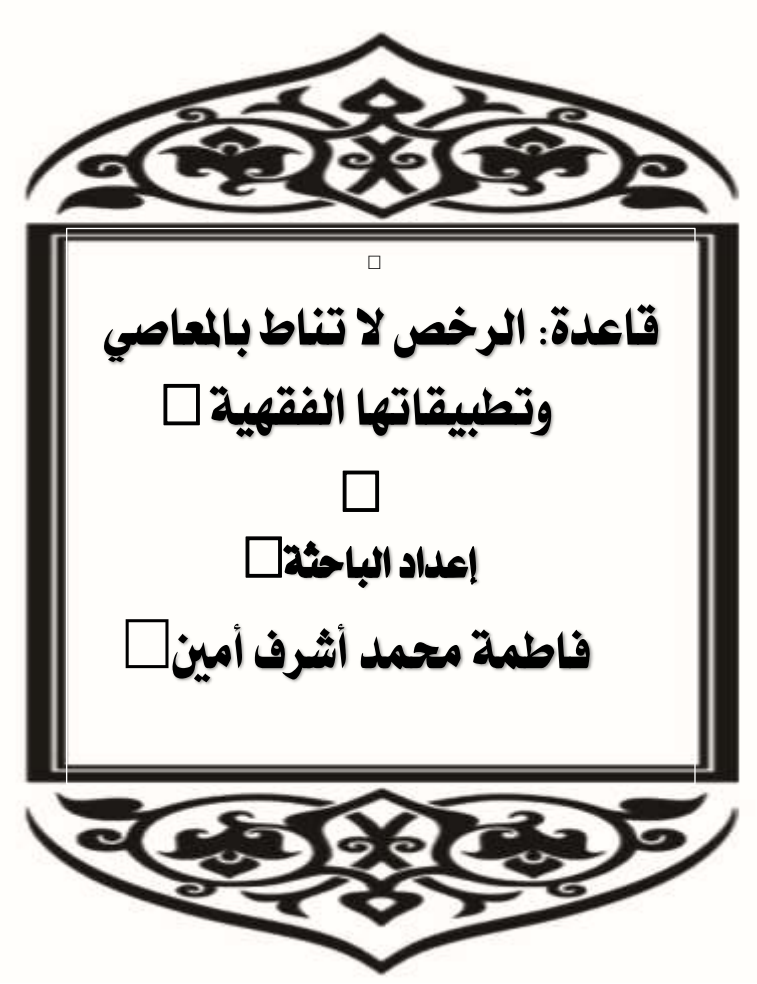

قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي وتطبيقاتها الفقهية

إعداد الباحثة

فاطمة محمد أشرف أمين

الملخص باللغة العربية

أسباب اختيار الموضوع المعنون بـ قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي وتطبيقاتها الفقهية

كون الموضوع في قاعدة من قواعد الفقه الذي هو أكثر العلوم الشرعية مساسا بحياة الإنسان.

أن الكلام فيه عن قاعدة مندرجة تحت قاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه.

تعلق الموضوع بعبادة المكلف وفي جانب دقيق منه؛ أعني: بيان أن الرخص لاتناط بالمعاصي، والتطبيقات الفقهية على ذلك.خطة البحث:تكونت من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

- أما المقدمة فاشتملت على: الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع الدالة على أهميته، وخطة البحث ومنهج البحث.
- الفصل الأول: معنى قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي وصيغها وأهميتها وأدلتها وشروطها والتطبيقات الفقهية لها
- الفصل الثاني: مسائل تطبيقية مقارنة على قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي .

Abstract:

A rule: Licenses are not related to sin and its jurisprudential applications

Reasons for choosing the topic titled Rule: Licenses do not involve sin and its jurisprudential applications

The fact that the topic is one of the rules of jurisprudence, which is the most harmful science in human life.

That we talk about a rule included under one of the major rules on which the course of jurisprudence.

The subject is related to the worship of the taxpayer and in a precise aspect of it; I mean: a statement that the licenses do not involve sin, and the jurisprudential applications for that. The research plan: consists of an introduction, two chapters, and a conclusion.

- As for the introduction, it included: the opening and the reasons for choosing the topic indicating its importance, the research plan and the research method.
- Chapter one: The meaning of the licensing rule is not related to sin, its formulas, its importance, evidence, conditions, and jurisprudential applications
- Chapter Two: Applied Comparative Issues on the basis of licenses that are not related to sin.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية علم عظيم؛ إذ متعلقه القواعد الفقهية التي هي جمع وضبط لفروع الفقه المتناثرة ولهذا جعل بعض أهل العلم الفقه: معرفة النظائر، يقول السيوطي/[1] عن علم القواعد الفقهية ـ الذي هو العلم بالأشباه والنظائر: "فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[2].

والقواعد الفقهية تنقسم بعدة اعتبارات؛ منها باعتبار الشمول، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قواعد كبرى، وكلية مندرجة تحت الكبرى، وجزئية، وضوابط، وهذا البحث في قاعدة: **الرخص لا تناط بالمعاصي**، وهي مندرجة تحت قاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ إذ قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي تعد استثناء وقيدا لها وشرطا للعمل بها؛ فالمشقة تجلب التيسير ومنه الترخيص برخص الشارع، إلا صاحب المعاصي فيعامل بنقيض ذلك، ولا يخفف عليه ولا يعان على معصيته بأي نوع من أنواع التيسير.

أسباب اختيار الموضوع الدالة على أهميته:

١- كون الموضوع في قاعدة من قواعد الفقه الذي هو أكثر العلوم الشرعية مساسا بحياة الإنسان.

٢- أن الكلام فيه عن قاعدة مندرجة تحت قاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه.

٣- تعلق الموضوع بعبادة المكلف وفي جانب دقيق منه؛ أعني: بيان أن الرخص لاتناط بالمعاصي، والتطبيقات الفقهية على ذلك.

خطة البحث:

تكونت من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على: الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع الدالة على أهميته، وخطة البحث ومنهج البحث.

الفصل الأول: معنى قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي وصيغها وأهميتها وأدلتها وشروطها والتطبيقات الفقهية لها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة.

المبحث الثالث: أهمية القاعدة.

المبحث الرابع: أدلة القاعدة.

المبحث الخامس: شروط القاعدة.

الفصل الثاني: مسائل تطبيقية مقارنة على قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترخص العاصي بسفره.

المبحث الثاني: المسح على الخف المغصوب.

المبحث الثالث: تقديم الكفارة على الحنث المحرم.

منهج البحث:

١- تصوير المسائل المدروسة، وتحرير محل النزاع فيها.

٢- ذكر الأقوال مع نسبة كل قول لقائله، مع ذكر دليل كل قول، ومناقشته.

٣- بيان ما ترجح لدي من الأقوال.

٤- ذكر أشهر المسائل التطبيقية للقاعدة ودراستها دراسة مقارنة؛ وذلك بذكر أقوال أئمة المذاهب الأربعة في المسائل التطبيقية ومن قال بها من الصحابة والتابعين وغيرهم مما وقفت عليه، ومقارنة أصولهم وأدلتهم للوصول إلى الراجح.

٥- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٦- تخريج الحديث النبوي. مع بيان حكم العلماء عليه؛ إذا كان في غير الصحيحين أو أحدهما.

٧- الترجمة لجميع الأعلام.

٨- جعلت فهرسا لمصادر البحث.

الفصل الأول: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي وصيغها وأهميتها وأدلتها وشروطها والتطبيقات الفقهية لها، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي.

معاني مفردات القاعدة:

الرُخَصُ:

لغة: جمع رخصة، والترخيص: التخفيف، ورخص له في الأمر: أذن له بعد النهي(٣).

اصطلاحا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح(٤).

تناط:

النوط لغة: التعليق(٥). وهو بهذا المعنى اصطلاحا.

المعاصي:

لغة: جمع معصية، وهو الخروج عن الطاعة(٦).

اصطلاحا: مخالفة الأمر قصدا(٧).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

"أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظِر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا"(٨).

ومن هذا المعنى يظهر الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:

فكون المعصية سببا للترخص كالذي أنشأ سفرا سببه معصية كالسفر لقطع الطريق يمنع من الترخص، بخلاف مقارنة المعصية لسبب الرخصة فلا يمنع، فلا يمنع أفسق الناس من التيمم مثلا والفطر إن أضر به الصوم(٩).

وهي قاعدة خلافية قال بها الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور عنهم، ولم يقل بها الحنفية(١٠) وسيأتي بيانه بصورة أوضح في المسائل التطبيقية إن شاء الله.

وهي قاعدة مستثناة من قاعدة المشقة تجلب التيسير(١١).

إذ الرخصة في حقيقتها تيسير مبني على أعذار العباد، بسبب المشقة الناشئة عن إيقاع مطلوب الشرع على وجه العزيمة، فوجب أن لا يتمتع بها من ذوي الأعذار إلا المطيع دون العاصي؛ لأن المشقة التي تجلب التيسير إنما هي مشقة الطاعة، أما المشقة الناشئة عن معصية فلا(١٢).

ومن الأمثلة الفقهية التطبيقية الموضحة لمعناها على سبيل الإيجاز(١٣):

١- الاستنجاء بمحترم أو مطعوم، بناء على أن الاقتصار على الحجر رخصة هل يجزئ أولا؟

٢- المسح على الخف من الذهب والفضة هل يجزئ أم لا؟

٣- لو جن المرتد، هل يقضي صلوات أيام الجنون؟

٤- لو شربت الحامل دواء فأسقطت، هل تقضي صلوات أيام النفاس أم لا؟ والخلاف فيها بناء على الخلاف في القاعدة وبناء على الخلاف في سقوط القضاء هل هو عزيمة أو رخصة؟

المبحث الثاني/ صيغ القاعدة :

١- "الرخص لا تناط بالمعاصي"(١٤).

٢- "الرخص لا تستباح بالمعاصي"(١٥).

٣- "هل تبطل الرخصة بالمعصية؟" (١٦).

٤- لا تستباح الرخصة بمُحرَّم(١٧).

٥- "المعصية لا تكون سببا للرخصة"(١٨).

المبحث الثالث/ أهمية القاعدة :

١- تظهر أهمية هذه القاعدة لكونها استثناء من قاعدة كبرى في الفقه وهي قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فمن شروط جلب المشقة للتيسير أن لا يكون الجالب للمشقة وسببها معصية.

٢- كونها في الكلام عن العبادات من حيث الإجزاء والصحة.

المبحث الرابع/ أدلة القاعدة :

استدل القائلون بهذه القاعدة وهم الشافعية والحنابلة، والمالكية في المشهور عنهم بما يلي:

١- **قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾(١٩).

وجه الدلالة: استثناء الباغي والعادي من عدم الإثم يدل على حرمة ترخصهما، والباغي هو الخارج على الإمام، والعادي هو قاطع السبيل(٢٠).

٢- **أن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة، فلو شرع للعاصي لكان شرع إعانة على المحرم، تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا(٢١).**

المبحث الخامس/ شروط القاعدة المنصوص عليها والمستنبطة(٢٢):

الشرط الأول: أن يكون الترخص متوقفا على شيء محرم في نفسه؛ فيمتنع معه فعل الرخصة، بخلاف ما لو كان مباحا لكن قارنه فعل المعصية، كالعاصي بسفره لا يترخص بخلاف العاصي في سفره، وكذلك الماسح على الخف المغصوب، وسيتبين ذلك في المسائل التطبيقية.

الشرط الثاني: استمرار المعصية أثناء فعل الرخصة، فلو ألقى نفسه من شاهق جبل، فانكسر وصلى قاعدا فلا قضاء عليه؛ لأن المعصية انتهت.

الشرط الثالث: الإصرار على المعصية وعدم التوبة منها؛ فلو تاب أبيح له الترخص.

الفصل الثاني/ مسائل تطبيقية مقارَنة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ترخص العاصي بسفره

أولا / تصوير المسألة:

- **الترخص**: سبق تعريفه(٢٣).
- **العاصي**: هو الخارج عن الطاعة(٢٤).
- **السفر لغة**: أصل سفر يدل على الانكشاف والانجلاء، والسَفرُ قطع المسافة(٢٥).

والعاصي بسفره هو من كان سفره في نفسه معصية كالناشزة(٢٦) والآبق(٢٧) والعاقّ بسفره وقاطع الطريق(٢٨) (٢٩).

ثانيا / تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على جواز الترخص للمقيم وإن كان عاصيا (٣٠).
- كما اتفقوا على جواز الترخص برخص السفر للعاصي في سفره (٣١) (٣٢).
- كما اتفقوا كذلك على جواز الترخص برخص السفر للعاصي بسفره إن تاب(٣٣).

واختلفوا في جواز الترخص برخص السفر للعاصي بسفره إن لم يتب.

ثالثا / الأقوال في المسألة:

في المسألة قولان(٣٤):

القول الأول: المنع، وهو قول الشافعية(٣٥) والحنابلة(٣٦)، والمشهور عند المالكية(٣٧) اختاره ابن العربي(٣٨)(٣٩).

القول الثاني: الجواز، وهو قول الحنفية (٤٠) وقول عند المالكية(٤١) اختاره القرطبي(٤٢) (٤٣)، وقال به الأوزاعي(٤٤) والثوري(٤٥)،

واختاره المزني(٤٦) من الشافعية(٤٧)، وهو اختيار ابن تيمية(٤٨)(٤٩).

رابعا / الأدلة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بمنع العاصي بسفره من الترخص بالقرآن والعقل :

من القرآن :

١- **قوله تعالى:** ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥٠).

وجه الدلالة :

أباح الله ﷻ تناول الميتة للمضطر بشرط عدم المعصية(٥١).

ونوقش هذا الدليل بأن معنى غير متجانف لإثم يحتمل البغي والعدوان في الأكل ويحتمل البغي على الإمام أو غيره فلم يجز لنا تخصيص العموم بالاحتمال(٥٢).

وأجيب بأن حمله على الباغي الذي زاد في الأكل عن سد رمقه يجاب عنه بأنه لا يعد مضطرا والإباحة في الآية للمضطر فيبقى الاحتمال الثاني وهو أن المراد بها غير باغ بالمعاصي(٥٣).

وأجيب بأن الاحتمال الأول هو الصواب لأن الله أنزل هذا ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرا، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولا مسافرين؛ بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر وليس فيها كل سفر محرم؟ (٥٤).

من العقل :

١- "أنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك"(٥٥).

ونوقش بأن منع العاصي من الترخص قد يؤدي إلى هلاكه وهذه معصية أعظم وقد حرم عليه قتل غيره فكيف بقتل نفسه(٥٦).

وأجيب بأنه قادر على استباحة الترخص بالتوبة(٥٧).

٢- أن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال

ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها(٥٨).

ونوقش بأن من جرح نفسه فعجز عن القيام يجوز له أن يصلي قاعدا مع أن الجرح معصية(٥٩).

وأجيب بأن جواز القعود يتعلق بالعجز عن القيام والعجز في نفسه ليس بمعصية(٦٠).

٣- أن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف، بل تقتضي العقوبة والتغليظ(٦١).

ونوقش بأن نفس السفر ليس معصية إذ هو عبارة عن خروج وقطع مسافة وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح أن يكون السفر مناطا للرخصة(٦٢).

٤- أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فإذا عصى بسفره كان السفر كالعدم فلا مبيح(٦٣).

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز ترخص العاصي بسفره بالقرآن والسنة والعقل :

من القرآن :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ (٦٤) .

وجه الدلالة : أن امتناع العاصي بسفره عن المباح حتى الموت يعد قتلا لنفسه عند جميع أهل العلم وهو زيادة معصية(٦٥) .

ونوقش بأنا لا نأمره بقتل نفسه، لكنا نأمره بالتوبة ثم يأكل فيتوصل إلى إحياء نفسه (٦٦).

وأجيب بأن ترك التوبة معصية ليس لها تعلق بالأكل، وقتل نفسه معصية، ففعل إحداهما لا يجوز الأخرى(٦٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (٦٨).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حينما شرع الرخص لم يفرق بين المطيع والعاصي، بل شرعها شرعا عاما ولم يشترط سبحانه بالسفر أن لا يكون سفر معصية أو أن يكون سفر طاعة أو مباحا(٦٩).

من السنة:

١- عن خزيمة بن ثابت(٧٠) ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال»(٧١).

وجه الدلالة:

عموم الحديث، فلم يفرق بين السفر المباح والمحرم فصار كما إذا أنشأ السفر في مباح ثم نوى المعصية بعده(٧٢).

ونوقش عموم هذه الآية وهذا الحديث بأنه مخصوص بالعاصي فالمعصية تقتضي العقوبة والتغليظ(٧٣).

من العقل:

١- أن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره فصلح بتعلق الرخصة(٧٤)، والقبح المجاور لا يعدم المشروعية أصلا كالصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء فصلح السفر مناطا للرخصة(٧٥).

ونوقش بأن الإقامة في نفسها ليست بمعصية لأنها كف فلم تمنع من الترخص، بخلاف سفر المعصية فهو في نفسه معصية لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعصية(٧٦).

٢- أن كل عدد جاز الاقتصار عليه في حال السفر لم يختلف حال الطاعة والمعصية، كصلاة الفجر والجمعة(٧٧).

٣- أن مما يترخص به في السفر قصر الصلاة وهي تفعل في حال الإقامة والسفر، فإذا لم تؤثر المعصية في فعل أحد الفرضين فكذلك الآخر(٧٨).

خامسا / الترجيح :

مما سبق يترجح والله أعلم القول بعدم جواز ترخص العاصي بسفره حتى يتوب، فمعصيته تمنعه من الترخص وقد يكون ذلك رادعا له عن معصيته، ومذكرا له بالتوبة والرجوع.

سادسا / ثمرة الخلاف :

أن المسافر العاصي إذا قصر الصلاة، أو أفطر في رمضان، فعمله باطل، وعليه القضاء في الصلاة، والكفارة في الصيام(٧٩).

ولكن البعض لا يوجب عليه الإعادة أخذا بقاعدة "مراعاة الخلاف" مراعاة لخلاف الحنفية ومن وافقهم (٨٠).

المبحث الثاني: المسح على الخف المغصوب

أولا/ تصوير المسألة:

المسح:

لغة: إمرارك يدك على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك (٨١).

اصطلاحا: إمرار اليد مبتلة بلا تسييل(٨٢).

الخف:

لغة : مجتمع فرسن البعير والناقة، وخف الإنسان : ما أصاب الأرض من باطن قدمه، والخف ما يلبس في القدم(٨٣). والأخير هو المراد في الاصطلاح.

المغصوب:

لغة : الغصب أخذ الشيء ظلما وقهرا(٨٤). وهو بهذا المعنى في الاصطلاح(٨٥).

ثانيا/ تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخف المباح(٨٦)، واختلفوا في حكم إجزاء المسح على الخف المغصوب على قولين.

ثالثا/ الأقوال في المسألة :

القول الأول: صحة المسح عليه وإجزاؤه، وهو قول الحنفية(٨٧)، والمعتمد عند المالكية(٨٨)، والأصح عند الشافعية(٨٩).

القول الثاني: بطلان المسح عليه(٩٠)، وهو قول عند المالكية(٩١)، ووجه عند الشافعية(٩٢)، وقول الحنابلة(٩٣).

رابعا/ الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول القائلين بإجزاء المسح على الخف المغصوب :

استدلوا بالعقل:

١- أن الماسح محصّل للطهارة بكمالها على الوجه المطلوب شرعا وإنما هو جان على حق صاحب الخف(٩٤).

٢- أن المعصية هنا لا تختص باللبس، ولهذا لو ترك لبسه لم يترك المعصية فلا تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة(٩٥).

ونوقش بأن تجويز المسح على الخف المغصوب يؤدي إلى إتلافه بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن الصلاة فيها والجلوس سواء(٩٦).

وأجيب بأن المتوضئ بالماء المغصوب يتلفه ولا يمنع ذلك الإجزاء(٩٧).

٣- قياسا على الإجماع على جواز غسل الرجل المغصوبة في الوضوء(٩٨).

٤- أن الغاصب مأذون في المسح في الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فأشبه غاصب ماء الوضوء ومدية الذبح وكلب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم(٩٩).

ونوقش بالفارق بين هذه المسائل وبين المسح فالمسح رخصة ضعيفة لا تبقى مع المعصية وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية(١٠٠).

٥- أن العبادة لا يؤثر فيها مقارنة الغصب كالصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب(١٠١).

ونوقش بأن لبس الخف معصية فلا تستباح بها الرخصة(١٠٢).

أدلة القول الثاني القائلين بعدم إجزاء المسح على الخف المغصوب :

استدلوا بالعقل:

١- أن المسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي، فحكمة الشرع تقتضي ألا يوسَّع على العاصي(١٠٣). ونوقش بأن أدلة الترخص جاءت عامة فلم تفرق بين المطيع والعاصي.

القياس على المحرِم(١٠٤).

ونوقش من وجهين/ الأول: أن حق الله آكد(١٠٥).

الثاني: أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس والنهي عن لبس المغصوب والمسروق من حيث إنه تعد باستعمال مال الغير(١٠٦).

وأجيب من وجهين/ الأول: أن الغصب فيه حق لله وحق للآدمي(١٠٧).

الثاني: أن نهي المحرم ورد على خصوص لبس المخيط، والوارد على الخصوص أشد تأثيرا(١٠٨).

٢- أن المسح على الخف لحالة الاستدامة وهو مأمور بالنزع والرفض(١٠٩).

خامسا/ الترجيح:

مما سبق يتبين أن الراجح والله أعلم هو إجزاء المسح على الخف المغصوب مع الإثم لأن المعصية لا تختص باللبس بخلاف العاصي بسفره في المسألة السابقة فسفره في نفسه معصية.

المبحث الثالث: تقديم الكفارة على الحنث المحرم

أولا / تصوير المسألة :

الكفارة :

لغة: أصل كفر يدل على الستر والتغطية(١١٠).

اصطلاحا: ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع، وزجرا عن مثله(١١١).

الحنث :

لغة: الإثم والذنب(١١٢).

اصطلاحا: عدم الوفاء بموجب اليمين(١١٣).

والمراد بالحنث المحرم : هو الحنث في يمينٍ كانت على فعل واجب أو ترك محرم(١١٤).

ثانيا / تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على عدم جواز تقديم كفارة اليمين على اليمين نفسها(١١٥)، أو مقارنتها لليمين(١١٦).

واختلفوا في حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث، ومسألتنا في الحنث المحرم خصوصا.

ثالثا / الأقوال في المسألة :

في المسألة قولان :

القول الأول : الجواز، وهو قول الشافعية(١١٧) ورواية عند المالكية(١١٨) ووجه عند الحنابلة(١١٩) وقول ابن حزم(١٢٠) (١٢١).

القول الثاني : المنع، وهو قول الحنفية[١٢٢] وقول للشافعية[١٢٣] ورواية عند المالكية[١٢٤] ووجه عند الحنابلة[١٢٥].

- ولا يخفى أن القول بالجواز في الحنث المحرم يدل على أن غير المحرم من الحنث جائز من باب أولى.

وأما القول بالمنع فهو عند الشافعية والحنابلة في الوجه الثاني لهم مخصوص بالمحرَم بناء على أن تقديم الكفارة رخصة فلا تناط بالمعصية، وأما الحنفية والمالكية في رواية لهم فالمنع عام في الحنث المحرم وغيره لما سيأتي من أدلة.

رابعا / الأدلة والمناقشات :

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز تقديم الكفارة على الحنث المحرم بالقرآن والسنة والعقل:

من القرآن :

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (١٢٦).

وجه الدلالة :

"حرف الفاء للتعقيب مع الوصل فيقتضي جواز أداء الكفارة موصولا بعقد اليمين"[١٢٧]. وهذا عام في الحنث المحرم وغيره.

من السنة :

قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة[١٢٨]: «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير»[١٢٩].

وجه الدلالة : في الحديث أمر، والأمر أقل أحواله الجواز[١٣٠]. وهذا عام في الحنث المحرم وغيره.

ونوقش من أوجه :

الأول : أن في الحديث الأمر بإتيان الذي هو خير، والمأتيّ هنا ليس خيرا بل هو محرم(١٣١).

الثاني : أن روايات الصحيحين وغالب الروايات في غيرها أتت بالواو ولم تأت ب ثم ، «وائت الذي هو خير» (١٣٢) ، «وليفعل الذي هو خير»(١٣٣) فينزل منزلة الشاذ منها فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير(١٣٤).

الثالث : أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة، ولا وجوب قبل الحنث بالاتفاق.

الرابع : أن قوله فليكفر أمر بمطلق التكفير، ولا يجوز مطلق التكفير إلا بعد الحنث(١٣٥).

من العقل :

١- أن كفارة اليمين حق مالي وجب بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحدهما كتقديم الزكاة قبل الحول والتكفير بعد الجرح على الميت بالسراية ، سواء كان الحنث حراما أو حلالا(١٣٦).

ونوقش بأن الزكاة وسراية الجرح جاء الدليل بخصوصه فيقتصر على مورده ولا يلحق غيره به(١٣٧).

٢- أن تقديم التكفير على الحنث من باب تقديم الحكم بعد وجود سببه(١٣٨) وقبل وجود شرطه(١٣٩) وهذا جائز (١٤٠). ونوقش بأن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة؛ لأن أدنى حد السبب أن يكون مؤديا إلى الشيء طريقا له، واليمين مانعة من الحنث محرمة له فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث(١٤١).

٣- أن التكفير معنى لرفع حكم اليمين كالاستثناء، والكفارة أقوى من الاستثناء لأنه يؤتى بها متصلة ومنفصلة والاستثناء لا يؤتى به إلا متصلا فإذا أثر الاستثناء قبل الحنث فالكفارة أولى(١٤٢).

٤- أنه كفّر بعد العقد فأشبه أن يكفر بعد العقد والحنث(١٤٣).

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بمنع تقديم الكفارة على الحنث المحرم بالقرآن والسنة والعقل:

من القرآن :

قوله تعالى:(لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ) (١٤٤).

وجه الدلالة : الآية على تقدير فحنثتم، فإذا لابد في سبب الكفارة من اجتماع الحلف والحنث(١٤٥).

من السنة :

قوله ﷺ «وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»(١٤٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قدم الحنث على التكفير (١٤٧).وهو دليل للمانعين من الحنفية والمالكية. ونوقش بأن الحديث ورد على روايات متعددة فدل على التخيير بين التقديم على الحنث أو التأخير(١٤٨).

من العقل :

١. **أن شرط وجوب الكفارة هو الحنث والمشروط لا يوجد قبل شرطه (١٤٩).**

٢. **أن الكفارة من الكفر وهو الستر فهي لستر الجناية ولا جناية بعد إذ لا زال لم يحنث، فسبب الكفارة هو الحنث لا اليمين(١٥٠). وهذان الدليلان للمانعين من الحنفية.**

٣. **أنه حق في مال يتعلق بسبب لحق الله فلم يجز تقديمه عل وقت وجوبه كالزكاة، واعتبارا بسائر الكفارات(١٥١). ونوقش بأن تقديم الزكاة جائز ثابت بالشرع (١٥٢).**

٤. **أنه لم يحنث فلم يكن للكفارة حكم كما لو أخرجها قبل اليمين(١٥٣). وهذان دليلا المانعين من المالكية.**

٥- أن تجويز تقديم الكفارة على الحنث المحرم يتطرق به لارتكاب محظور، والتعجيل رخصة فلا تليق بالعاصي(١٥٤) - وهذا دليل المانعين من الشافعية والحنابلة- ونوقش بأن الكفارة لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل؛ فإن المحلوف عليه على التحريم قبل اليمين وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة(١٥٥).

خامسا / الترجيح :

مما سبق يتبين - والله أعلم- أن الراجح هو القول بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنث المحرم لأنه يتطرق به لارتكاب محظور، والتعجيل رخصة فلا تليق بالعاصي.

سادسا / ثمرة الخلاف :

من قال بالمنع فلا تجزئ عنده الكفارة إذا قدمها على الحنث وعليه إعادة التكفير، بخلاف من قال بالجواز فتجزئ.

الخاتمة

أحمد الله - على تمام البحث، وأسأله تعالى أن ينفع به، **وفيما يلي أهم نتائج هذا البحث:**

١- معنى قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي: أي لا تعلق بها فمتى وجدت المعصية وكانت سببا في المشقة الموجبة الرخصة فلا تثبت معها الرخصة.

٢- قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي، قاعدة خلافية، أبطلها الحنفية والمالكية في قول، وعمل بها الجمهور في الغالب.

٣- الاختلاف في معنى الباغي والعادي في آية البقرة وما شابهها من الآيات كان سببا في الاختلاف في هذه القاعدة.

٤- الراجح هو عدم جواز ترخص العاصي بسفره؛ عملا بقاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي.

٥- الراجح إجزاء المسح على الخف المغصوب؛ لأن المعصية فيه لم تختص باللبس.

٦- الراجح عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث المحرم؛ لأن تجويز ذلك يتطرق به لارتكاب المحظور.

الهوامش

(١) وجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، توفي سنة ٩١١ه. انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، (بيروت، دار مكتبة الحياة د.ت)، ٦٥/٤.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠)، ص٦٠

(٣) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١ (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٥٧/٥و٥٨، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤٠/٧.

(٤) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ١٨٩/١.

(٥) الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، (د، ط)، (دار الهداية، د، ت)، ٢٠/ ١٥٥.

(٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط٤، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ٦/ ٢٤٢٩، والزبيدي، مرجع سابق، ٣٩/ ٥٨.

(٧) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ص ٢٢٢.

(٨) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، المنثور، ط٢، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ه)، ٢/ ١٧٠، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١١ه - ١٩٩٠)، ص ١٩٦.

(٩) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، د، ط، (عالم الكتب، د، ت)، ٣٣/٢.

(١٠) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، (دار الفكر-دمشق، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)، ٢/ ١٦٤.

(١١) الزركشي، مرجع سابق، ٢/ ١٦٤.

(١٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٧/ ٣٦٣.

(١٣) السيوطي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(١٤) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩١)، ١/ ٣٥، والزركشي، مرجع سابق، ٢ / ١٦٧، والسيوطي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(١٥) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، د، ط، (بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٣٢٢/١ .

(١٦) آل بورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، ٢٨/١٢.

(١٧) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، د، ط، (دار الكتب العلمية د، ت)، ص٢٠٦ .

(١٨) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ٢/ ٣٦٧.

(١٩) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢٠) وللباغي والعادي تفسيرات أخرى وهي سبب الخلاف في هذه القاعدة، انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ه)، ١/ ٨٥.

(٢١) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، ٢/ ١٩٤.

(٢٢) وهي شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط، ط١، (دار الكتبي، ١٤١٤ه = ١٩٩٤م)، ٢/ ٣٦، والزركشي، المنثور، مرجع سابق، (١٦٨/٢)، والسيوطي، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢٣) ص٨.

(٢٤) الزبيدي، مرجع سابق، ٣٩/ ٥٨.

(٢٥) ابن فارس، مرجع سابق، ٣/ ٨٢، الجوهري، مرجع سابق، ٢ / ٦٨٥.

(٢٦) وهي المرأة التي استعصت على زوجها وأبغضته، انظر: المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، (د، ط)، (دار الكتاب العربي، د، ت)، ص٤٦٤.

(٢٧) هو العبد الهارب من سيده، انظر: الفيومي، مرجع سابق، ٢/١.

(٢٨) وهو اللص الذي يعتمد على قوته ويخيف الناس لأخذ أموالهم، انظر: الفيومي، مرجع سابق، ٢ / ٥٠٨.

(٢٩) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د، ط، (بيروت، دار الفكر، د، ت)، ٤/ ٣٤٤، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د، ط)، (بيروت، دار الفكر، د، ت)، ١/ ١٤٣.

(٣٠) وحُكِي وجه شاذ عند الشافعية أن المقيم العاصي لا يترخص حتى يتوب. انظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت، ودمشق، وعمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ١/ ٣٨٨.

(٣١) وهو من خرج في سفر مباح وقصد صحيح ثم ارتكب معاصٍ في طريقه. انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٣٤٥/٤.

(٣٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط)، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٨ / ٢٥٤ .

(٣٣) ابن شاس، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد لحمر، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٢٣ه-٢٠٠١)، ١/ ١٥٣.

(٣٤) هذا في التأصيل للمسألة وإلا فبعض فروعها قد يستثنى في بعض المذاهب كالتيمم ومَسْحُ العاصي بسفره مسحَ مقيم وأكل الميتة للمضطر. انظر: السيوطي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣٥) النووي، المجموع ١/٤٨٥، ٤٨٦ .

(٣٦) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د، ط)، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢ه)، ١/ ٥٠٥، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢/ ١٩٣.

(٣٧) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، عيون المسائل، تحقيق: علي بورويبة، ط١، (دار ابن حزم، ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م)، ص١٤٦، وابن جزي المالكي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (د، ط)، (د، ن)، (د، ت)، ص١١٦.

(٣٨) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، ولد سنة ٤٦٨ه، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها الحفاظ، من مؤلفاته عارضة الأحوذي شرح الترمذي، توفي سنة ٥٤٣ه. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (بيروت، دار صادر، ١٩٧١م)، ٢٩٧/٤.

(٣٩) انظر: ابن العربي، مرجع سابق، ٨٥/١ .

(٤٠) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ١/ ٩٣، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢/ ١٢٤.

(٤١) خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢٥/٢، وابن شاس، مرجع سابق، ١٥٣/١.

(٤٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، شمس الدين، إمام متبحر في العلم، له تصانيف عظيمة منها تفسيره الذي سارت به الركبان، توفي سنة ٦٧١ه. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، تحقيق:بشار عواد معروف، ط١، (دار الغرب الإسلامين ٢٠٠٣)، ١٥/ ٢٢٩.

(٤٣) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م)، ٢ / ٢٣٢ .

(٤٤) هو أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي، ولد سنة ٨٨هـ، وقيل ٩٣هـ، إمام أهل الشام، سمع عن الزهري وعطاء، وروى عنه الثوري، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: ابن خلكان، مرجع سابق، ١٢٧/٣.

(٤٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة ٩٧ه، أحمد الأئمة المجتهدين، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده، وروى له: الجماعة الستة في دواوينهم. ومات: سنة ١٢٦ه، انظر : الذهبي، مرجع سابق, ٢٢٩/٧ .

(٤٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، ولد سنة ١٧٥ه، قال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، كان جبل علم مناظرا محجاجا، توفي سنة ٢٦٤ه. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، ط٢(دار هجر، ١٤١٣ه)، ٢/ ٩٣.

(٤٧) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤ / ٣٤٦ .

(٤٨) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين، ولد سنة ٦٦١ه في حران ثم انتقل لدمشق وبرع بها، وتوفي بها معتقلا سنة ٧٢٨ه، وخرجت دمشق كلها في جنازته. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود،، (ط١٥)، الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، د، ت)، ١٤٤/١.

(٤٩) ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٤ / ١٠٩ .

(٥٠) سورة المائدة، الآية:٣ .

(٥١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ه)، ٢/ ٣٩٣.

(٥٢) الجصاص، مرجع سابق، ١/ ١٥٧.

(٥٣) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ٢/ ٣٨٨.

(٥٤) ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٤/ ١١١.

(٥٥) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، الكافي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ١/ ٣٠٦، وانظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشَّافعي، (د، ط)، (بيروت، دار الكتب العلمية، د، ت)، ١٩٣/١ .

(٥٦) النووي، مرجع سابق، ٤٨٦/١ .

(٥٧) المرجع السابق.

(٥٨) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق : الحبيب بن طاهر، ط١ (دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٣٠٤/١ .

(٥٩) الماوردي، مرجع سابق، ٢/ ٣٨٨.

(٦٠) المرجع السابق، ٢/ ٣٨٨.

(٦١) الكاساني، مرجع سابق، ٩٣/١، والسمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م)، ١/ ١٤٩، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ١/ ٣٠٤.

(٦٢) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (د، ط)، (بيروت، دار الفكر، د، ت)، ٢/ ٤٨.

(٦٣) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، دط(دار الفكر _ بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ١/ ١٣٧.

(٦٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦٥) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ١/ ١٥٥.

(٦٦) القدوري، مرجع سابق، ٢/ ٩٠١.

(٦٧) المرجع السابق، ٢/ ٩٠٢.

(٦٨) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦٩) الكاساني، مرجع سابق، ١/ ٩٣.

(٧٠) هو خزيمة بن ثابت، أبو عمارة، أول مشاهده أحد، ذو الشهادتين جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، توفي في زمن عثمان. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٢٣٩/٢.

(٧١) مسند أحمد، ح٢١٨٥١، مسند الأنصار، حديث خزيمة بن ثابت، ٣٦/ ١٧٠. وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند .

(٧٢) الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (د، ط)، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م)، ٨١/١.

(٧٣) السمرقندي، مرجع سابق، ١/ ١٤٩.

(٧٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (د، ط)، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د، ت)، ١/ ٨١ .

(٧٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط، ٢)، (دار الكتاب الإسلامي، د، ت)، ٢/ ١٤٩.

(٧٦) الماوردي، مرجع سابق، ٢ / ٣٨٩.

(٧٧) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، ط٢، (دار السلام، القاهرة ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م)، ٢/ ٩٠٠.

(٧٨) المرجع السابق.

(٧٩) الزحيلي، مرجع سابق، ٢/ ٧٢٥.

(٨٠) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ط٣، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢، ١٩٩٢م)، ٢/ ١٤٠.

(٨١) ابن سيده، مرجع سابق، ٣/ ٢١٨.

(٨٢) المناوي، مرجع سابق، ص٣٠٥.

(٨٣) ابن سيده، مرجع سابق، ٤/ ٥٢٣.

(٨٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (د، ت)، العين، تحقيق: إبراهيم السامرائي، ومهدي المخزومي، (د، ط)، دار ومكتبة هلال، ٤/ ٣٧٤.

(٨٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، د، ط (دار الكتب العلمية-بيروت، د، ت)، ٤/ ٦١.

(٨٦) الفاسي، علي بن محمد بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي، ط١، (دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ١/ ٨٨.

(٨٧) ابن عابدين، مرجع سابق، ١/ ٢٧٣، البابرتي، مرجع سابق، ٢/ ٤٨.

(٨٨) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل د، ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة، د، ت)، (١/ ١٨١)، والدسوقي، مرجع سابق، ١/ ١٤٤.

(٨٩) الماوردي، مرجع سابق، ٣٦٥/١، والرافعي، عبد الكريم بن محمد، الشرح الكبير، (د، ط)، (بيروت، دار الفكر، د، ت)، ٢٧٥/٢.

(٩٠) فإباحته شرط لصحة المسح عليه على هذا القول . انظر : ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١/ ٧٣.

(٩١) الدسوقي، مرجع سابق، ١/ ١٤٤.

(٩٢) الماوردي، مرجع سابق، ٣٦٦/١، والرافعي، مرجع سابق، ٢٧٥/٢.

(٩٣) ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ١/ ٧٣، والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ)، ١/ ١٩٠.

(٩٤) القرافي، مرجع سابق، ٢/ ٨٥.

(٩٥) الزركشي، مرجع سابق، ٢/ ١٦٩، والصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د، ط)، (دار المعارف، د، ت)، ١/ ١٥٦.

(٩٦) النووي، المجموع، مرجع سابق، ١/ ٥١٠.

(٩٧) المرجع السابق.

(٩٨) وهي الرِّجْل التي يجب عليه التمكين من قطعها في قصاص أو سرقة، فلا يمكَّن من ذلك، انظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ١/ ٢٧٣، والسيوطي، مرجع سابق، ١٣٩.

(٩٩) الخرشي، مرجع سابق، ١/ ١٨١، والدسوقي، مرجع سابق، ١/ ١٤٤.

(١٠٠) الخرشي، مرجع سابق، ١/ ١٨١.

(١٠١) الماوردي، مرجع سابق، ١/ ٣٦٦.

(١٠٢) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د، ط، (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د، ت)، ص ٣٣.

(١٠٣) خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ١/ ٢٢٧.

(١٠٤) الدسوقي، مرجع سابق، ١/ ١٤٤.

(١٠٥) الخرشي، مرجع سابق، ١/ ١٨١.

(١٠٦) السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د، ط)، (دار الكتاب الإسلامي، (د، ت)، ١/٩٦.

(١٠٧) الخرشي، مرجع سابق، ١/ ١٨١.

(١٠٨) الصاوي، مرجع سابق، ١/ ١٥٦.

(١٠٩) الرافعي، مرجع سابق، ٢/ ٣٧٥.

(١١٠) الزبيدي، مرجع سابق، ١٤/ ٥٠.

(١١١) المناوي، مرجع سابق، ص٢٨٢.

(١١٢) الأزهري، مرجع سابق، ٤ / ٢٧٨.

(١١٣) الفيومي، مرجع سابق، ١ / ١٥٤.

(١١٤) ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (د، ط)، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د، ت)، ١١/ ١٦٣.

(١١٥) لأنه تقديم للحكم قبل سببه. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٢١/٩ .

(١١٦) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ١٩٠/٦، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٢١/٩ .

(١١٧) واستثنوا ما إذا كان التكفير بالصيام فلا يصح تقديمه. انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ٣/ ٣٧٩، والشربيني، مرجع سابق، ١٩٠/٦ .

(١١٨) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ٨٨٤/٢، وخليل بن إسحاق، مرجع سابق، ٣ / ٣٠٥ .

(١١٩) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥٢١/٩.

(١٢٠) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ه، نشأ في تنعم ورفاهية ورُزق ذكاء مفرطا، زهد في الرئاسة ولزم منزله مكبا على العلم، لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب فأعرض البعض عن تصانيفه واعتنى بها البعض الآخر، وفيه دين وخير ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة، توفي سنة ٤٥٦ه. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق :شعيب الارنؤوط، ط٩، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ ه ١٩٩٣م)، ٣٧٨/١٣.

(١٢١) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (د، ط)، (بيروت، دار الفكر، د، ت)، ٦ / ٣٢٩.

(١٢٢) انظر : الكمال بن الهمام، محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، (د، ط)، (بيروت، دار الفكر، د، ت)، ٥ / ٨٣، العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م)، ١٣٧/٦.

(١٢٣) الشربيني، مرجع سابق، ١٩٠/٦ .

(١٢٤) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ٨٨٤/٢، وخليل بن إسحاق، مرجع سابق، ٣ / ٣٠٥ .

(١٢٥) ابن قدامة، مرجع سابق، ٥٢٢/٩.

(١٢٦) سورة المائدة، جزء من الآية : ٨٩.

(١٢٧) السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق:خليل محي الدين الميس، ط١، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٨/ ١٤٧.

(١٢٨) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ تبوك، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان في خلافة عثمان ﷺ، مات بالبصرة سنة٥٠ه.انظر: الإصابة، مرجع سابق، ٢٦٢/٤.

(١٢٩) سنن أبي داود، ح ٣٢٧٨، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، ٣/ ٢٢٩. قال الزيلعي : إسناده صحيح. انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (بيروت، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٣/ ٢٩٨.

(١٣٠) الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، (المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)، ٧ /١٠٥ .

(١٣١) الزركشي، شرح مختصر الخرقي، مرجع سابق، ١٠٧/٧ .

(١٣٢) صحيح مسلم، ح ١٦٥٢، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، ٣/ ١٢٧٣.

(١٣٣) صحيح مسلم، ح ١٦٥٠، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، ٣/ ١٢٧٢.

(١٣٤) الكمال ابن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ٨٤.

(١٣٥) المرجع السابق.

(١٣٦) الشربيني، مرجع سابق، ١٩٠/٦ .

(١٣٧) المرجع السابق.

(١٣٨) سبب الكفارة : اليمين . انظر: ابن أبي عمر، مرجع سابق، ١٩٩/١١.

(١٣٩) شرط الكفارة : الحنث . انظر: ابن أبي عمر، مرجع سابق، ١٩٩/١١.

(١٤٠) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ٤ / ٦٧، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢/ ٢٦٥ .

(١٤١) العيني، مرجع سابق، ٦/ ١٣٧.

(١٤٢) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (د، ط)، (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة)، ص: ٦٤٦.

(١٤٣) المرجع السابق.

(١٤٤) سورة المائدة، جزء من الآية : ٨٩.

(١٤٥) انظر: خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ٣/ ٣٠٥.

(١٤٦) صحيح البخاري، ح٦٧٢٢، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ٨/ ١٤٧.

(١٤٧) انظر: الكمال ابن الهمام، مرجع سابق، ٥/ ٨٤.

(١٤٨) القاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ٦٤٦.

(١٤٩) المرجع السابق.

(١٥٠) المرجع السابق.

(١٥١) القاضي عبد الوهاب، الإشراف، مرجع سابق، ٢/ ٨٨٥.

(١٥٢) فقد ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ أن العباس ﷺ «سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». سنن أبي داود، ح ١٦٢٤، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ٢/ ١١٥، حسنه الألباني . انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ط٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، ٣ / ٣٤٩، وانظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢ / ٤٧١.

(١٥٣) المرجع السابق.

(١٥٤) الشربيني، مرجع سابق، ١٩٠/٦ .

(١٥٥) انظر : الشربيني، مرجع سابق، ١٩٠/٦.

فهرس المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الأزهري،** محمد بن أحمد، (٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة،** تحقيق: محمد عوض، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- **الألباني،** محمد ناصر الدين، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** (ط٢)، بيروت، المكتب الإسلامي.
- **البابرتي،** محمد بن محمد، (د، ت)، **العناية شرح الهداية،** (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **البخاري،** محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري،** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:١)، دار طوق النجاة.
- **البهوتي،** منصور بن يونس، (د، ت)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع،** (د، ط)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- **البهوتي،** منصور بن يونس، (١٤٠٢)، **كشاف القناع عن متن الإقناع،** تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **آل بورنو،** محمد صدقي، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، **موسوعة القواعد الفقهية،** (ط١)، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **الترمذي،** محمد بن عيسى، (١٩٩٨ م)، **سنن الترمذي،** تحقيق: بشار عواد معروف، (د، ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- **الجرجاني،** علي بن محمد، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، **التعريفات،** تحقيق: مجموعة من العلماء، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **ابن جزي المالكي،** محمد بن أحمد، (د، ت)، **القوانين الفقهية،** (د، ط)، (د، ن).
- **الجصاص،** أحمد بن علي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، **أحكام القرآن،** تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **الجوهري،** إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت، دار العلم للملايين.
- **ابن حجر العسقلاني،** أحمد بن علي، (١٤١٥ هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **ابن حزم،** علي بن أحمد، (د، ت)، **المحلى بالآثار،** (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **الحطاب،** محمد بن محمد، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** (ط٣)، بيروت، دار الفكر.

- **الخرشي**، محمد بن عبد الله، (د، ت)، **شرح مختصر خليل**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- **أبو داوود**، سليمان بن الأشعث، (د، ت)، **سنن أبي داود**، (د، ط)، بيروت، دار الكتاب العربي.
- **الدسوقي**، محمد بن أحمد، (د، ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **الذهبي**، محمد بن أحمد، (٢٠٠٣)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق:بشار عواد معروف، (ط١)، دار الغرب الإسلامين .
- **الذهبي**، محمد بن أحمد، (١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق:شعيب الارنؤوط، (ط٩)، بيروت، مؤسسة الرسالة .
- **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد، (، د، ت)، **فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى الشرح الكبير**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **ابن رجب**، عبد الرحمن بن أحمد، (د، ت)، **القواعد**، (د، ط)، دار الكتب العلمية.
- **الزبيدي**، محمد بن محمد، (د، ت)، **تاج العروس من جواهر القاموس، (د، ط)**، دار الهداية.
- **الزحيلي**، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ط١)، دار الفكر-دمشق .
- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤٠٥هـ)، **المنثور**، (ط٢)، وزارة الأوقاف الكويتية.
- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (ط١)، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان.
- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن عبد الله، (١٤١٤ه = ١٩٩٤م)، **البحر المحيط**، (ط١)، دار الكتبي.
- **الزركلي**، خير الدين بن محمود، (د، ت)، **الأعلام**، (ط١٥)، بيروت، دار العلم للملايين.
- **الزيلعي**، عبدالله بن يوسف، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، بيروت، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر.
- **السبكي**، عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١١ه- ١٩٩١م)، **الأشباه والنظائر**، (ط١)، دار الكتب العلمية .
- **السخاوي**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (د.ت)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (د.ط)، بيروت، دار مكتبة الحياة.
- **السرخسي**، محمد بن أبي سهل، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (ط١)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **السمرقندي**، محمد بن أحمد، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، **تحفة الفقهاء**، (ط٢)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **السنيكي**، زكريا بن محمد، (د، ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (د، ط)، دار الكتاب الإسلامي.
- **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤١١ه- ١٩٩٠)، **الأشباه والنظائر**، (ط١)، دار الكتب العلمية .
- **الشربيني**، محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **الصاوي**، أحمد بن محمد، (د، ت)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (د، ط)، دار المعارف.
- **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط٢)، بيروت، دار الفكر.
- **العمراني**، يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١)، جدة، دار المنهاج.
- **العيني**، محمود بن أحمد، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، **البناية شرح الهداية**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **ابن فارس**، أحمد، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **الفراهيدي**، الخليل بن أحمد، (د، ت)، **العين**، تحقيق: د.إبراهيم السامرائي، ود.مهدي المخزومي، (د، ط)، دار ومكتبة هلال.
- **الفيومي**، أحمد بن محمد، (د، ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (د، ط)، بيروت، المكتبة العلمية.
- **ابن قدامة**، عبدالله بن أحمد، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (ط٢)، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- **ابن قدامة**، عبدالرحمن بن محمد، (د، ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د، ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- **ابن قدامة**، عبدالله بن أحمد، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، **الكافي**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، **المغني**، (ط١)، بيروت، دار الفكر.
- **القرافي**، أحمد بن إدريس(١٩٩٤م)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، (د، ط)، بيروت، دار الغرب.

- **القرطبي**، محمد بن أحمد، (١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب.
- **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط٢)، دار الكتب العلمية.
- **الماوردي**، علي بن محمد، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **المرداوي**، علي بن سليمان، (١٤١٩هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- **المرغيناني**، علي بن أبي بكر، (د، ت)، ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (د، ط)، بيروت، دار احياء التراث العربي .
- **المُطرِّزيّ**، ناصر بن عبد السيد، (د، ت)، **المغرب في ترتيب المعرب**، (د، ط)، دار الكتاب العربي.
- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، منظمة التعاون الإسلامي .
- **المناوي**، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، **التوقيف على مهمات التعريف**، (ط١)، القاهرة، عالم الكتب.
- **ابن منظور**، محمد بن مكرم، (١٤١٤ هـ)، **لسان العرب**، (ط٣)، بيروت، دار صادر.
- **الموصلي**، عبد الله بن محمود، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، **الاختيار لتعليل المختار**، بيروت، دار الكتب العلمية، والقاهرة، مطبعة الحلبي.
- **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، **الأشباه والنظائر**، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيرت – لبنان .
- **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم، (د، ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط، ٢)، دار الكتاب الإسلامي.
- **النووي**، يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت، ودمشق، وعمان، المكتب الإسلامي.
- **النووي**، محمد نجيب، (د، ت)، **المجموع شرح المهذب للنووي**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج، (د، ت)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- **ابن الهمام**، محمد بن عبدالواحد، (د، ت)، **شرح فتح القدير**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.